في جهة القبلة صلى بهم جميعا فاذا سجد سجد معه صف يليه وحرس
الآخرون فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا
وحرس الآخر فاذا جلس للتشهد جلس من حرس وسلم بهم جميعا رواه
مسلم فالاولى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والثانية ببطن نخل
والثالثة بعسفان وهذه الثلاث من اصح واشهر ما روي في صلوة الخوف
وزاد كثير من الكيفيات المتباينات والخلاف المتعدد ان بعض اهل الروايات
ما يطول ذكره ويعسر حصره قال الامام ابو بكر بن العربي المالكي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف اربعا وعشرين مرة وما ذكرنا من
الكيفيات هو معظم ما كان الخوف من احيانا اما اذا التحم القتال فيصلي كل على
حسب حاله كيف امكنه رجالا او ركبانا مستقبل القبلة ومستدبرها مع
الكر والفر والضرب المتتابع قال علماؤنا رحمهم الله وله ذلك في كل قتال
مباح وفرار من امر يخافه على روحه قال المؤلف عفا الله عنه
وافاه غايته فمن هذا دليل على ان الصلوة لا رخصة في تركها ولا
تحويلها عن وقتها الموقت لها اذ لو كان ذلك لكان هولاء المجاهدون
الاسلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم احق بذلك وبهذا تتميز عن سائر
العبادات اذ كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص وتتخللها النيابات
ولا يحل القتل في ترك شيء منها وتارك الصلوة كسلا يقتل حدا ولا يحكم بعدم
اسلامه ثم ان وجوبها منوط بالعقل لا بالقدرة بدليل ما ذكروا ان العاجز
عن القيام يصلي قاعدا فان عجز فمضطجعا على جنبه الايمن فان عجز فمستلقيا
على قفاه ويومي بطرفه ولهذا اشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقال
صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم

وقال

وقال العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي
وصححه والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة ولو تتبعتها لطال الرسم
وساورد منها ان شاء الله طرفا صالحا في فصل الصلوة من قسم الشمائل
قال العلماء لو جاء محرم من شقة بعيدة وكاد ان يدرك عرفة قبل طلوع
الفجر ليلة النحر وكان حينئذ لم يصل العشاء وبقي من وقتها ما لو اشتغل
بادائها فاته الحج قالوا ليس له تركها ولا ان يصليها صلوة شدة الخوف على
الاصح لانها افضل من الحج ووقتها مضيق والحج موسع بالعمر ومن خلاف العامة
عظيم انكارهم على المفطر في رمضان من غير عذر وتركهم النكير على تارك
الصلوة وليستوا في التغليظ سوا ومن خلافهم ايضا انكارهم على تارك
الجمعات ولا ينكرون على تارك الجماعات وشانهما واحد وما احد تارك
الصلوة بان يجتنب مساجد المسلمين ومحاضر اهل الكرامة ويستقذر رؤيا
ومناكحته ويكثر ويقرع ويعرف بسوء حاله وانه مباح الدم فربما
يزدجر عن ذلك والله الموفق وفي هذه الغزوة كانت قصة غورث
بن الحرث وهي ما رويناه في صحيح البخاري عن جابر انهم لما
قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا
فقال لي من يمنعك مني فقلت الله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ان السيف سقط من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم

كلمه

اي مجردا عن غمده